الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2015 م
بشأن
الصحة العامة في إمارة عجمان

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 م.
و بناءاً على ما عرضه علينا المدير العام.
و لما ارتأينا فيه تحقيق الصالح العام.
أصدرنا الأمر المحلي الاتي نصه :

المادة (1)
التعريفات

في هذا الأمر - وما لم يقتض سياق النص معنى أخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

الإمارة	:	يقصد بها إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
رئيس الدائرة	:	رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
مدير عام الدائرة	:	مدير عام دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
الهيئة		هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .
الإدارة المختصة	:	إدارة الصحة العامة والبيئة في الدائرة .
الوحدة التنظيمية المعنية	:	أية إدارة أو قسم أو أية وحدة تنظيميه أخرى في البلدية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .
الجهة المعنية	:	أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية اتحادية أو محلية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
مأمور الضبط		كل من ينطبق عليه صفة مأمور الضبط القضائي طبقا للقوانين والمراسيم والأوامر المعمول بها بالإمارة
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.
المالك	:	الشخص المسجلة باسمه الأرض أو البناء أو المنشأة أو الآلة أو المركبة أو البضاعة سواء بصفته مالكا أو حائزا لها أو من يمثله قانونا.
الشاغل	:	الشخص الذي يملك السيطرة التشغيلية الكاملة على المكان (أرض أو مبنى أو أي جزء منها) سواء كان مالكا أو مستأجرا أو حائزا له أو أية صفه أخرى تجيز له إشغال المكان.
المبنى		أي إنشاء سواء كان معدا لأغراض السكن أو لأغراض مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو غير ذلك من الأنشطة ويشمل ذلك المباني المشيدة و المباني تحت التشييد.
المكان العام	:	الطريق أو الشارع أو الساحة أو الممر أو الرصيف أو الأرض الفضاء أو الميدان العام أو الحديقة العامة أو المنطقة المشتركة في المبنى و أي مكان آخر مشابه.
المنشأة	:	المكان الذي يزاول فيه أي نشاط تجاري أو سياحي أو صناعي أو غير ذلك من الأنشطة المصرح بها في الإمارة.
المنشات الحيوانية (البيطرية)		اي مكان تحتفظ او تحتجز او تستولد وتفرخ او تذبح او تعالج فيه الحيوانات وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بالحيوانات والسفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي.

أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه موافقة رسمية لممارسة أي نشاط (بشكل دائم أو مؤقت) يتعلق بتداول وتصنيع الغذاء سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك ، دائم أو مؤقت خلال السلسلة الغذائية .

المنشـــاة ذات العلاقـــة بالصحة العامة المنشأة التي تزاول أنشطة ذات صلة مباشرة بصحة الإنسان ومتطلبات حياته الطبيعية.

المنشأة الصحية المنشأة الخاصة التي تزاول مهنة تقديم خدمات طبية علاجية أو تشخيصية أو دوائية للمرضى .

مسؤول المنشأة الشخص المرخص أو المصرح له أو من يمثله قانونا والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته .

الصحة العامة : كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة المجتمع و الوقاية من الإمراض وتطوير القدرات العقلية و الجسدية و النفسية للإنسان من خلال جهود جماعية منظمة في مجال نظافة البيئة و مراقبة الأمراض السارية و مكافحة الآفات ورقابة الأغذية و المنشأت ذات العلاقة بالصحة العامة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتطوير صحة المجتمع

الخطر الصحي : كل نشاط أو عملية أو عمل من شأنه إلحاق الضرر بالصحة العامة وسلامة الإنسان أو البيئة المحيطة به.

الغذاء : أية مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، سواء كانت مادة أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، ويستثنى من ذلك الأدوية الطبية والتبغ ومستحضرات التجميل .

العلف أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خام أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كليا أو جزئيا، بما في ذلك إضافات الأعلاف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية الأعلاف ونوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

السلسة الغذائية كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءًا من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل استيراد ه وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

منفذ الدخول : هو كل منفذ بحري أو جوي أو بري تعبر من خلاله الشحنات (غذائية أو غيرها) من دول العالم الخارجي إلى داخل الإمارة ، والذي تتوافر فيه نقاط تأكيد جودة وسلامة الشحنات

بيـان الـدخول / البيـان الجمركي : هو المستند الذي يثبت دخول الشحنة بطريقة قانونية، والصادر عن الجهات المعنية المختصة (دائرة الجمارك)، ويحتوي على تفاصيل الشحنة.

المواصـــفات القياســـية المعتمدة : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة الغذائية أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها. كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات . صادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

رقم التشغيلية / الدفعة : وهو رقم يصف ظروف تحضير وإنتاج وتصنيع وتعبئة كمية من الغذاء خلال فترة زمنية لا تتجاوز اليوم الواحد.

الإفراج المؤقت : وهو إجراء يتخذ في حالة أخذ العينات، أو وجود نقص في المستندات المطلوبة، وهو يجيز للمستورد نقل الشحنة من منفذ الدخول إلى المستودعات الخاصة به بالإمارة ، دون التصرف بها بأي شكل من الأشكال لحين ظهور نتائج التحليل، أو استكمال المستندات الناقصة.

الإفراج النهائي : وهو الإجراء الذي يتم اتخاذه بعد التأكد من مطابقة الشحنة لشروط ومواصفات بلد الدخول، ويعطي الحق للمستورد بنقلها من المنفذ والتصرف بها.

الحجز التحفظي : وهو الإجراء الذي يتم بموجبه حجز الإرسالية بمنفذ الدخول أو مكان وجود الإرسالية لأسباب معينة لحين اتخاذ القرار النهائي بشأنها من قبل الإدارة المختصة.

الإتلاف : وهو الإجراء الذي يتم بموجبه التخلص من المواد المراد إتلافها بعد التأكد من أنها تشكل خطورة على الصحة العامة ضمن النظم التي تضمن السلامة البيئية، وذلك تحت إشراف الإدارة المختصة.

متداول الاغذية : أي شخص يتعامل بشكل مباشر او غير مباشر مع الاغذية المعبأة او الغير معبأة او مع المعدات او الادوات الغذائية او مع الاسطح الملامسة للأغذية . وبذلك يكون مطالبا بالامتثال لتطبيق الاشتراطات الصحية طبقا لدليل الاشتراطات الصحية .

تداول الغذاء عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو إعادة تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو استيراده أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو عرضه أو بيعه أو تصديره أو إعادة تصديره أو هبته لغرض الاستهلاك.

سلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر مباشر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه علي المدي القصير او البعيد وفق القواعد الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة بهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .

صحة الغذاء: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وملاءمة الغذاء خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية.

ملائمة الغذاء: ضمان أن الغذاء صالح للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

البطاقة الغذائية: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء .

أنظمة سلامة الغذاء: طرق وأساليب علمية منظمة تهدف إلى التعرّف مسبقاً على مصادر الخطر، وتقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء.

مصدر الخطر يعنى وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الاحياء الدقيقة) او كيميائية (مركبات عضوية او مبيدات) او فيزيائية (اجسام غريبة او حشرات او اتربة)تؤثر على سلامة الغذاء او تسبب فساده او انتاج سموم به او تكوين نواتج اخرى غير مرغوبة.

المخاطر احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان وشدة ذلك الاثر نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء.

تحليل المخاطر تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء استناداً إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارته، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها.

تقييم المخاطر تقييم احتمالية حدوث اثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استنادا الى اسس علمية وتتألف من تحديد مصدر الخطر وتوصيفها بالإضافة الى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر .

الاشتراطات الصحية : مجموعة من الضوابط الصحية التي تصدرها الإدارة المختصة والواجب توافرها فى المنشآت ذات الصلة بالصحة العامة .

التجهيزات : يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلائم مع طبيعة نشاطها سواء كانت هذه المنشأة غذائية او لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص : وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من الدائرة المختصة بإصدارها تجيز تشغيل ومزاولة النشاط فى المنشأت بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة .ويسرى الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم التجديد بعد انتهائها حال استمرار النشاط .

المركبة	أكثر من نشاط غذائي يمارس في مكان مزاولة النشاط بترخيص واحد شامل.
التلوث	تعرض الأغذية والاعلاف أو البيئة المحيطة بأي منهما للملوثات المختلفة (حيوية أو كيميائية أو فيزيائية أو غير ذلك) وتضر بسلامة وصلاحية الغذاء والأعلاف .
التدخين	: تعاطي التبغ بأنواعه بطريقة تؤدي إلي احتراقه أو تسخينه وانبعاث الدخان منه .
التبغ	نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه من جذور وسيقان واوراق وثمار وبذور خضراء او مجففة .
منتجات التبغ	المنتجات التي تتكون كليا او جزئيا من أوراق التبغ كمادة خام سواء كانت صحيحة أم مقطعه أم مفرومة وسواء اكانت علي حالتها الطبيعية او مخلوطة بمواد أخري أم مشكلة في أي صورة , ومسحوق التبغ فى أي صورة من صوره أو أيه مادة أخري مركبة يدخل التبغ فى مكوناتها .
النفايات	: الفضلات السائلة أو الصلبة أو الغازية الناتجة عن الاستهلاك المنزلي أو النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو أية مواد أخرى تعتبرها الدائرة نفايات والتي يتم تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي أو مواقع التخلص من النفايات
موقع التخلص	المكان المخصص أو المعتمد من قبل الدائرة للتخلص النهائي من النفايات أو معالجتها.
المضاف الغذائي	أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءً من مكوناته في حد ذاتها، سواء أكانت لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصداً للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه.
البطاقة الغذائية	أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.
الرقابة على الغذاء:	نشاط تنظيمي الزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء خلال مراحل تداوله بالسلسلة الغذائية وتوافقه مع المواصفات المعتمدة لدي الهيئة .
الغذاء الضار بالصحة	الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الإمارة ، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك.
الغذاء المغشوش	الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.
الغذاء الفاسد	الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات مقصودة أو غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.
المرض الساري	: هو كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات او الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض الساري أو سمومه .
العزل الصحي	وضع المصاب بمرض ساري في معزل عن الاتصال به طيلة مدة إصابته لمنع انتقال المرض
المرض الوبائي الحيواني:	هو أي مرض من الأمراض الوبائية أو المعدية حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية(OIE)
آفات الصحة العامة	: أي كائن حي يسبب للإنسان بالضرر الصحي سواء بالإصابة بالمرض مباشرة أو إتلاف المواد الغذائية المخزنة أو ممتلكاته مثل الحيوانات الضالة (كلاب وقطط) أو القوارض (الجرذان والفئران) أو الزواحف (الأفاعي) أو الحشرات والعناكب والفطريات .

أيه مادة أو خليط من مواد كيماوية أو عضوية تستخدم لمكافحة آفات الصحة العامة بالقضاء عليها أو الحد من نشاطها . ولا يشمل المبيدات المستخدمة فى مكافحة الآفات الزراعية او المواد المطهرة والمعقمة .

منشأة مكافحة الآفات : الجهة المصرح لها من الإدارة المختصة بممارسة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة

اتفاقية سايتس CITES معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض

الفصل الأول (الصلاحيات والمسئوليات)

المادة(2):

يحظر على أي شخص أو شاغل مبنى أو منشأة إحداث او التسبب بإحداث أي خطر صحي في الامارة ويكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنع حدوثة وازالته وفقا للإجراءات المتبعة . ويتم تغريم المتسبب الغرامة المالية المقررة وفقا للوائح المعتمدة .
وتعتبر الأنشطة والأفعال التالية خطرًا صحيا.

1. طرح او إلقاء أو ترك النفايات و الأوساخ و الفضلات وما شابهها داخل المنشأت والمباني السكنية او حولها بحيث تصبح قابلة للتعفن او تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي إلى إزعاج و إقلاق الراحة العامة .
2. تربية الحيوانات في المناطق المأهولة بالسكان دون وجود الترخيص أو التصريح المقرر من الإدارة المختصة.
3. اقتناء او الإتجار بحيوانات مصابة بأي مرض . أو غير مسموح باقتنائها وفقا لقوانين الجهات المعنية .
4. الروائح و الأصوات و الأدخنة و الأبخرة و الغبار و النفايات الناتجة من أي مبنى او منشأة والتي يكون من شأنها الاضرار بالصحة العامة .
5. اية حرفة او صنعة او نشاط او أي عمل اخر قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة وسلامة العاملين فيها او بالأشخاص المجاورين .
6. أي نشاط او فعل اخر يشكل خطرًا صحيا طبقا للقوانين والمراسيم والاوامر المتبعة بالدولة.

المادة (3)

يكون للدائرة مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة السارية اتخاذ كافة التدابير و الاجراءات اللازمة لمنع حدوث أي خطر صحي يهدد صحة وسلامة المجتمع وإقلاق الراحة العامة كما يكون لها إزالة كافة الاسباب التي ادت لحدوثه .

المادة (4):

يحظر على أي شخص او شاغل مبنى او منشأة البدء فى أي نشاط ذات علاقة بالصحة العامة (غذائي – صحي – بيطري – مكافحة آفات الصحة العامة) دون الحصول على التراخيص او التصاريح اللازمة. مع مراعاة الالتزام بالشروط الصحية للأنشطة المعتمدة بموجب القوانين والمراسيم والاوامر المتبعة بالإمارة .

المادة (5):
اختصاصات مأموري الضبط

1. دخول المنشآت ذات الصلة بالصحة العامة ومرافقها الخاصة بالأنشطة ذاتها . خلال أوقات عمل المنشات .
2. طلب فتح المنشأة خارج أوقات العمل الرسمي للمنشاة مع وجود صاحبها عند ورود شكاوي او قرارات إدارية .
3. كتابة تقارير التفتيش والمعاينة الفنية عن المنشآت ذات الصلة بالصحة العامة خلال أعمال التفتيش أو المتابعة أو للجهات المعنية عند الطلب .
4. طلب الاطلاع على مستندات أو إرساليات خاصة ذات علاقة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة .
5. سحب عينات من المنشآت بصورة دورية أو مفاجئة وفقا للإجراءات المعمول بها
6. فحص ومعاينة حاويات المواد الغذائية والصحية والبيطرية والمبيدات لغايات الاستيراد أو التصدير وفقا للإجراءات المعتمدة .
7. وقف نشاط المنشأة ذات الصلة بقسم الصحة العامة فى حال تبين خطر صحي محقق يضر بصحة المستهلكين والجمهور بمستند رسمي وإخطار المسؤول بالإدارة المختصة .
8. الحجز أو التحفظ علي أية مواد غذائية أو بيطرية أو ذات علاقة بالصحة العامة داخل المنشات أو مرافقها الخاصة في حال تبين وجود أي خطر صحي أو لحين صدور نتائج تحاليل مخبرية أو قرارات ذات صلة ويكون بمستند رسمي وفقا للإجراءات المتبعة .

المادة (6) :
التثقيف الصحي

على الإدارة المختصة توفير برامج وخطط تثقيفية محددة لجميع فئات المجتمع تهدف للمحافظة على الصحة العامة للمجتمع والوقاية من الأمراض وسلامة الغذاء للمستهلكين والحفاظ علي الثروة الحيوانية بالوسائل المناسبة لذلك وفقا لإجراءات الدائرة .

الفصل الثاني (الرقابة الغذائية)

المادة (7)

تخضع عملية ترخيص و تجديد ترخيص او تصاريح مزاولة الانشطة الغذائية في الامارة للموافقة الفنية من الإدارة المختصة وفقا للإجراءات والضوابط التالية :

1. يرخص أو يصرح للمنشأت الغذائية في حال توفر ما يلي :
   - البناء الملائم و المساحة الكافية للمبنى المقدم عليه طلب الترخيص .
   - تجهيزات المبنى وفقا للاشتراطات واللوائح المعتمدة بالدائرة .
   - المعدات و التجهيزات المناسبة لذلك.
   - التسهيلات و المرافق الصحية المطابقة للمواصفات المعتمدة.
   - انظمة الحماية من الحشرات والقوارض .
   - انظمة مياه شرب امنة و صحية .
2. نظام خاص بالتنظيف و التعقيم داخل المنشأة .
3. كل ما يشترط لكل نشاط كما فى دليل الاشتراطات الصحية للمنشأت الغذائية

الالتزام بالحدود الدنيا للمساحات المبينة في الأدلة المعتمدة .ويجب تقديم مخطط تصميم داخلي للمنشأة يوضح كافة التجهيزات المطلوبة وفقا للإجراءات المعتمدة .

5. في حال قيام المنشأة بممارسة اكثر من نشاط غذائي في مكان معين او مكان واحد فإنه يتم احتساب المساحة المخصصة لكل نشاط على حده و يكون للإدارة المختصة تحديد المساحة المطلوبة لكل نشاط غذائي حسب طبيعة النشاط وحجم العمل على ان لا تقل عن الحدود الدنيا للمساحات المبنية في الادلة المعتمدة لديها في هذا الشأن .
6. على الإدارة المختصة تحديد الإجراءات المناسبة لعمليات الترخيص, والتجديد والموافقة على تشغيل المنشآت الغذائية وفقا لما يضمن سلامة الغذاء بالمنشأة .
7. يجوز منح تصاريح مؤقتة لتداول مواد غذائية محددة وذلك في المهرجانات و المناسبات العامة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها بالدائرة .

المادة(8)
مسئوليات صاحب أو مسئول المنشأة الغذائية

يجب على صاحب / مسئول المنشأة اتخاذ كافة التدابير الصحية التي تضمن سلامة الغذاء بالمنشأة والتعاون مع الإدارة المختصة والجهات المعنية فى ذلك .

1. تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على اساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة.
2. ضمان صحة الغذاء وسلامته وملائمته للاستهلاك الآدمي.
3. تسهيل مهام مأمور الضبط خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق واستلام المستندات الرسمية الخاصة بمهامه.
4. إبلاغ الإدارة المختصة والجهات المعنية عن أي حالة أمراض منتقلة عن طريق الغذاء أو الاشتباه فيها يتم الكشف عنها بالمنشأة وفقا للإجراءات المعتمدة وذلك للوقوف على مصدر التلوث الذى أدى إلى حدوثة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الآثار الناجمة عنه ومنع انتشاره
5. توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بالقوانين واللوائح والأنظمة المعتمدة .
6. تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال سلامة الغذاء وفقاً للإجراءات المعتمدة فى ذلك .
7. ضمان اللياقة الصحية للعاملين بالمنشأة وإجراء الفحوصات اللازمة للعاملين بصورة دورية وعقب العودة من إجازات طويلة .
8. إبلاغ الإدارة المختصة عن أي غذاء بالمنشأة قد يشكل خطراً على صحة المستهلك.
9. تتبع الغذاء المتداول بمنشأته ، وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.
10. التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء بالمنشأة لتسهيل عملية تتبعه.
11. سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الادمي أو مخالفته لأحكام القوانين واللوائح المعتمدة أو المواصفات القياسية المعتمدة مع إبلاغ الإدارة المختصة بذلك.

المادة(9)
العاملين بالمنشات الغذائية

على جميع المنشأت الغذائية الالتزام بما يلي:

1. التأكد من ان جميع العاملين لديها مؤهلين ومدربين للتعامل مع المادة الغذائية بطرق صحية وسليمة .
2. توفير بطاقات صحة مهنية سارية الصلاحية لكافة العاملين لديها وفقا للإجراءات المعتمدة لدي الدائرة .
3. اخضاع جميع العاملين لديها لبرامج تدريبية مناسبة في مجالات صحة وسلامة الغذاء والنظافة الشخصية والحد من المخاطر الصحية المتعلقة بتلوث الغذاء، ويكون للإدارة المختصة اجراء الاختبارات اللازمة لتقييم كفاءة ومستوى تدريب العاملين وفقا للإجراءات المتبعة فى ذلك .
4. توفير مشرف صحى بالمنشأة يقوم بمتابعه اعمال الإعداد والتجهيز للغذاء ويشرف على التدابير الصحية بالمنشاة ويضمن فعالية نظام سلامة الغذاء . ويجب ان يكون مؤهلا ومعتمدا من قبل الادارة المختصة وفقا للإجراءات المتبعة .

المادة(10):

لغايات تأهيل وتدريب العاملين في المنشأت الغذائية ، تتولى الادارة المختصة ما يلي:

1. اعتماد الشركات المتخصصة بالتدريب, الاستشارات ومنح النظم في مجال سلامة الغذاء وتقييمها وإصدار قوائم اعتماد خاصة بها وتعميمها على المنشات الغذائية وفقا للوائح والاشتراطات الموضوعة لتنظيم عمل هذه الشركات بالإدارة المختصة
2. تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية داخلية او من خلال الشركات المتخصصة، وعلى اصحاب المنشأت اشراك العاملين غير المؤهلين في تلك الدورات.
3. اعتماد الأدلة والإجراءات المناسبة لعمليات التدريب والتأهيل وفقا لما تراه مناسبا بما يضمن سلامة الغذاء بالمنشأة .

المادة(11):

يجب على المنشآت الغذائية تطبيق برنامج سلامة غذاء يكون مبني على أسس تقييم المخاطر كضمان لسلامة الغذاء بالمنشأة ويجب على صاحب المنشأة ضمان فعالية النظام وتوفير كافة متطلبات فعاليته .

وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي

1. تطبيق جميع الاشتراطات والمعايير المتعلقة بصحة وسلامة وجودة المواد الغذائية وظروف تخزينها وحفظها وفقا للمواصفات القياسية الغذائية المعتمدة لدى الإدارة المختصة، وما يصدر عن الإدارة بهذا الشأن.
2. تكليف شركة استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الإدارة المختصة بإنشاء برنامج سلامة الغذاء المشار إليه في هذه المادة.
3. يحق لمأموري الضبط بالإدارة مراجعة خطوات تطبيق برامج سلامة الغذاء فى المنشأة وإعطاء التعديلات المطلوبة للشركات الاستشارية أو المنشأت .
4. حصول المنشأة على شهادة صادرة عن شركة مؤهلة ومعتمدة من قبل الادارة المختصة تفيد بان برنامج سلامة الغذاء المطبق لديها يتوافق مع المتطلبات والمعايير المطلوبة .
5. التزام المنشأة بعد الحصول على الشهادة بتوفير جميع المتطلبات والموارد المطلوبة لضمان فعالية برنامج سلامة الغذاء فى المنشأة – وتوفير جميع الوثائق التي تثبت ذلك للجهات المختصة بالمراجعة والتدقيق

المادة (12)
الرقابة على المنشأت الغذائية

تتم اعمال الرقابة الدورية على المنشات الغذائية خلال مراحل السلسلة الغذائية وفقا لدرجة خطورتها الغذائية وكذلك حالة المنشأة ومدى التزامها بتطبيق الاشتراطات الصحية و ويكون على الإدارة المختصة تطبيق نظام تحليل المخاطر فى عمليات التفتيش والمتابعة لاكتشاف المخاطر الغذائية والعمل على منع تكرارها وتقليل خطورتها بما يضمن سلامة الغذاء بالإمارة .

المادة (13)
صلاحية المواد الغذائية للاستهلاك الادمي

يجب أن تكون المادة الغذائية المتداولة في الإمارة سليمة وصالحة للاستهلاك الآدمي وغير مغشوشة وان تكون مطابقة للمواصفات القياسية الغذائية المعتمدة. ويكون للإدارة المختصة اتخاذ أية إجراءات لازمة لضمان ذلك .

1. **تعتبر المادة الغذائية غير سليمة (فاسدة – تالفة – ضارة بالصحة العامة) في أي من الحالات التالية :**

- إذا احتوت المادة الغذائية على أي مادة سامة أو تسبب الأذى للإنسان على المدى القريب أو البعيد.
- إذا احتوت المادة الغذائية على بقايا المبيدات أو الملوثات بنسبة أعلى عن تلك المسموح بها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- إذا احتوت المادة الغذائية على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقا للوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- إذا احتوت المادة الغذائية على مضاف غذائي مسموح باستعماله ولكن نسبته أعلى مما هو منصوص عليه وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- إذا تم تداول أي مادة غذائية انتهت مدة صلاحيتها وفقًا لما هو مدون في البطاقة الغذائية.
- إذا كانت المادة الغذائية تالفة أو متعفنة أو ملوثه بالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم الناتجة منها أو الطفيليات أو الديدان أو الحشرات بكافة أطوارها أو المواد الغريبة، والتي من شأنها إحداث المرض للإنسان، أو بنسب تزيد على تلك المسموح بها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- إذا تم تداول المادة الغذائية في بيئة أو ظروف جعلتها ضارة بالصحة أو عرضة للتلوث التبادلي بما في ذلك الأمراض المنقولة بالغذاء.
- إذا كانت المادة الغذائية منتجة من حيوان مريض أو حامل لمر ض قد ينتقل للإنسان أو من حيوان نفق قبل ذبحه.
- إذا كانت عبوة المادة الغذائية مصنعة من مواد غير مطابقة لمتطلبات العبوات الخاصة بتلك المادة الغذائية كما هو منصوص في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- إذا كانت المادة الغذائية ملوثة بمواد مشعة بنسبة أعلى من الحد المسموح به في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية .

المادة الغذائية على هرمونات أو أدوية- شاملاً البيطرية- أو أي بقايا منها بنسب أعلى من الحد المسموح به وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية .

- إذا لم تحتوي بطاقة المادة الغذائية على تحذيرات من وجود مسببات الحساسية أو أي مسببات أخرى موجودة في المادة الغذائية ومن شأنها أن تؤثر سلبًا على صحة الإنسان.
- أية حالة أخرى مماثلة واعتبرتها الإدارة المختصة فاسدة أو تالفة أو ضارة بالصحة العامة .

2. **تعتبر المادة الغذائية مغشوشة في أي من الحالات التالية-:**

- إذا احتوت المادة الغذائية على مضاف غذائي مسموح به ولكن غير مجاز لاستعماله في تلك المادة الغذائية وفقا للوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- إذا نزع أي من مكوناتها أو أجرى أي تغيير عليها أو أعيد تركيبها دون البيان بذلك على البطاقة الغذائية الخاصة بها وكانت مثل هذه الإجراءات مسموح بها وفقا للوائح الفنية والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.
- إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من القيمة الغذائية للمادة الغذائية من أجل الربح أو لإخفاء عيب أو نقص فيها أو زيادة في حجمها أو وزنها أو لإعطاء مظهر المادة الغذائية الطازجة.
- إذا احتوت المادة الغذائية على أي من منتجات لحوم الخنزير أو المواد الكحولية، بعد أخذ الأذن المسبق، ولكن دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.
- إذا أُدخل أي تعديل على مدة صلاحية المادة الغذائية الصالحة للاستهلاك الآدمي دون أخذ الموافقة الخطية المسبقة من هيئة المواصفات والمقاييس الإماراتية لذلك التعديل.
- إذا تم إذابة أية مادة غذائية مجمدة بأي طريقة كانت بهدف بيعها على انها طازجة .
- قصد إخفاء فسادها أو تلفها أو انتهاء مدة صلاحيتها بأية طريقة كانت .
- خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودتها
- أية حالة أخرى مماثلة واعتبرتها الإدارة المختصة أغذية مغشوشة .

3. **تعتبر المادة الغذائية مضللة للمستهلك في أي من الحالات التالية -:**

- إذا كانت المادة الغذائية معبئة أو مهيأة بشكل مضلل أو موصوفة وصفًا كاذبا أو كانت البطاقة الغذائية مضللة للمستهلك بهدف الترويج التجاري
- إذا احتوت المادة الغذائية على أي مضاف غذائي مسموح به دون البيان بذلك على البطاقة الغذائية
- إذا لم تحتوي البطاقة الغذائية على المعلومات المنصوص عليها في اللوائح الفنية و المواصفات القياسية
- إذا لم تحتوي البطاقة الغذائية على المعلومات المطلوبة باللغة العربية
- إذا احتوت البطاقة الغذائية على أي ادعاء صحي أو/ و تغذوي دون اعتماده من الجهات المعنية وفقا للإجراءات المتبعة .
- إذا احتوت البطاقة الغذائية على كلمات أو عبارات أو معلومات أو صور أو رسوم أو شعارات غير مقروءة أو غير ظاهرة بصورة واضحة.
- إذا كانت المادة الغذائية قد تم معالجتها بالإشعاع بغرض الحفظ دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية
- إذا احتوت المادة الغذائية ضمن مكوناتها مواد محورة أو معدلة جينيًا دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفق ما هو منصوص عليه في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية .
- أية حالة أخرى مماثلة واعتبرتها الإدارة المختصة أغذية مضللة للمستهلك .

المادة(14):

- يحظر بيع أو عرض أو تداول أية مادة غذائية يتم تجهيزها في المنازل أو الوحدات السكنية الغير مخصصة او في الاماكن غير المرخصة لهذا الغرض او من خلال بيعها من قبل الباعة المتجولين.
ويجب ان تكون الأماكن التي يتم فيها إعداد وتجهيز وتقديم وعرض المواد الغذائية معتمدة من قبل الإدارة المختصة ومرخصة او مصرح لها من قبل الجهات المعنية وفقا للإجراءات المتبعة .

المادة(15):

يشترط لتداول ونقل وحفظ المادة الغذائية ما يلي:

1. خضوع وسائل نقل المواد الغذائية للاشتراطات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة ولموافقتها وفقا للإجراءات المتبعة .
2. أن يتم تداولها بطريقة سليمة لا تعرضها للتلوث.
3. أن تتوافق عمليات تداول ونقل المادة الغذائية مع الاشتراطات الصحية المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

ويكون للإدارة المختصة الرقابة على هذه الوسائل للتأكد من نظافتها ومن توفر الشروط الصحية المطلوبة فيها.

المادة (16)
بطاقة البيان للمواد الغذائية

1. يحظر استيراد او تصدير او تداول او عرض او تخزين ايه مادة غذائية خالية من بطاقة البيان المعتمدة من الادارة المختصة وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة لذلك .
2. على المنشأت الغذائية الالتزام بتسجيل المنتج الغذائي واعتماد بطاقة البيان لأية مادة غذائية من قبل الادارة المختصة قبل عملية استيرادها او بيعها او تداولها داخل الإمارة وذلك في اي من الحالتين التاليتين:
3. اذا كانت المادة الغذائية المستوردة جديدة او انه اجرى تعديل على معلومات بطاقة البيان الخاصة بها.
4. اذا كان المنتج الغذائي المحلي جديد ولم يتم طرحه من قبل في الاسواق المحلية.
5. يجب ان تكون بطاقة البيان مطابقة للمواصفات القياسية الإماراتية فى هذا الشأن .
6. للإدارة المختصة طلب اجراء فحص مخبري للمادة الغذائية قبل اعتماد بطاقة البيان الخاصة بها، وذلك للتحقق من مكوناتها ومن عدم احتوائها على اية مواد ضارة او مخالفة. ويتم اجراء هذا الفحص على نفقة المنشأة الغذائية.
7. يجب على صاحب / مسئول المنشاة الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بمصدر المادة الغذائية داخل المنشأة وإطلاع مأمور الضبط عليها وقت الطلب .
8. للمنتجات ذات الأصل الحيواني المستخدمة فى التجهيز او التصنيع او العرض او التوزيع يجب توفير شهادة حلال رسميه مرفقة تفيد بمصدر الأصل الحيواني والذبح الحلال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . ووفقا للإجراءات المعتمدة فى هذا الشأن .
9. يجب على صاحب / مسئول المنشأة الحصول على تصريح رسمي من الجهات الصحية المعنية بالإمارة فى حال ذكر أي ادعاء طبى او علاجي على بطاقة بيان المادة الغذائية ولا يصرح له بالتوزيع الا عقب صدور التصاريح ذات الصلة .

المادة (17)
استيراد وتصدير وتداول المواد الغذائية

لا يجوز للمنشأت الغذائية ممارسة نشاط استيراد و تصدير المواد الغذائية الا بموجب تصريح من الادارة المختصة والجهات المعنية بالدولة مع الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بمستودعات المواد الغذائية الصادرة عن الدائرة.

المادة(18):

يشترط لإدخال أية شحنة من المواد الغذائية الى الامارة تقديم الشهادات والوثائق التالية:

1. الترخيص الصادر للمنشأة الغذائية بمزاولة نشاطها علي أن يكون ساري الصلاحية .
2. شهادة تسجيل المنتج الغذائي وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن . ولا يسمح بدخول المواد الغذائية غير المسجلة .
3. شهادة صحية تثبت صلاحية شحنة المادة الغذائية المستوردة صادرة من جهة حكومية أو رسمية معتمدة وفقا للإجراءات المعتمدة .
4. شهادة ذبح حلال وفق احكام الشريعة الاسلامية (حلال). وفقا لإجراءات إصدار شهادات الحلال بالجهات المعنية والمعتمدة لدي الدولة .
5. مستندات الشحن الصادرة من بلد المنشأ.
6. قائمة المحتويات (التعبئة) للشحنة معتمدة صادرة من بلد المنشأ .
7. شهادة منشأ من الدولة المصنعة أو المصدرة لهذه المنتجات بالشحنة .
8. أي شهادة أخرى تطلبها الإدارة المختصة أو الجهات المعنية كمتطلب لاستيراد المادة الغذائية.
9.

المادة(19):
تلتزم المنشأة الغذائية المرخص لها بالاستيراد بالاشتراطات التالية:

1. تحقيق شروط الاستيراد للمادة الغذائية، ومنها الوثائق والمستندات والشهادات الصحية التي تثبت صلاحيتها ومصدرها ومطابقتها للمواصفات الغذائية المعتمدة بالدولة .
2. لا يجوز استيراد أو تصدير أو تداول أية مواد غذائية أستخدم فى تصنيعها أو إنتاجها أو معالجتها أو حفظها تقنيات حديثة أو تم إضافة أية مضافات غذائية إليها قبل الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة .
3. مراعاة القوانين الاتحادية والشروط والمواصفات القياسية الصادرة عن هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، وكذلك الاوامر المحلية واللوائح والقرارات الادارية المتعلقة بالمواد الغذائية لدى الجهات المختصة بالدولة والتي تعتبر المراجع الرئيسية لتحديد قبول او رفض ايه مادة غذائية.
4. اذا اختلفت الشروط لأية مادة غذائية مع ما ورد في اي من المراجع الرئيسية المذكورة في الفقرة رقم (3) من هذه المادة، يحال الامر الى لجنة فنية مشكلة من موظفين مختصين لدراسة الحالة وإصدار القرار

في هذا الشأن نهائيا.

5. يكون على المستوردين أو التجار بالدولة ابلاغ وتوعية الشركات المصنعة او المصدرة في بلد المنشأ بشروط ومتطلبات وقوانين استيراد المواد الغذائية المعمول بها فى الدولة .
6. تقديم كافة المستندات والوثائق ذات العلاقة بشحنة المواد الغذائية.
7. فى حالة تصدير الأسماك لدول الاتحاد الأوربي . يشترط على المنشاة الحصول على رقم اعتماد أوربي يصدر عن الدائرة بعد عمليات التقييم والمتابعة من قبل الجهات المعنية بالدولة وفقا للإجراءات المعتمدة لذلك. شريطة الالتزام بكل متطلبات الاعتماد خلال عمليات التصنيع والتخزين والنقل أو ما يلزم من عمليات تتم على الأسماك والتي نصت علية متطلبات المفوضية الاوربية .

المادة(20):
الرقابة على المواد الغذائية المستوردة

تتم أعمال الرقابة على شحنات المواد الغذائية المستوردة لدى وصولها الى موانئ الامارة من قبل الادارة المختصة وذلك وفقا للإجراءات التالية :

1. أن تقدم المنشأة الغذائية المصرح لها بالاستيراد النسخ الاصلية من المستندات والشهادات الخاصة الى مأموري الضبط قبل مباشرة عملية التفتيش عليها، وفي حالة عدم توفرها تقبل منه صور عنها مع تعهد خطي بتقديم الاصل خلال المدة التي تحددها الادارة المختصة .
2. لمأموري الضبط اخذ عينات من جميع اصناف المواد الغذائية في الشحنة المستوردة وفقا للإجراءات المعتمدة لدى الإدارة المختصة لإجراء الفحوصات اللازمة عليها للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المعتمدة، كما وله الاحتفاظ بعينات مرجعية ممثلة للأصناف المخالفة.
3. يجوز لمأموري الضبط تحويل حاويات اية شحنة للكشف عليها في مستودعات المنشأة داخل الإمارة. مع تعهد خطى للتاجر أو المستورد بعدم التصرف بالشحنة (كما ونوعا) إلا بعد تصريح رسمي من الإدارة المختصة بذلك.
4. يتم التحفظ على اية شحنات اخذت منها عينات للفحص المخبري الى حين ظهور النتائج او اذا تبين بانها مخالفة لشروط وقوانين الاستيراد المعتمدة.
5. يلتزم التاجر / المستورد بالتعهدات المبرمة مع الإدارة المختصة وفى حال مخالفة ذلك . يتم اتخاذ الاجراءات المقررة فى ذلك وفقا للوائح والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة(21):

للإدارة المختصة حجز اية شحنات مواد غذائية في موانئ الامارة، ومنع دخولها في اي من الحالات التالية:

1. عدم صلاحيتها ظاهريا للاستهلاك الادمي.
2. صدور قرار أو تعميم رسمي من الجهات المختصة بحظر دخولها الى الدولة.
3. مخالفتها للمواصفات المعتمدة للمواد الغذائية بالدولة .

المادة(22):

تتم متابعة شحنات المواد الغذائية المرفوضة والمفرج عنها بتعهدات وضمانات مالية وفقا لما يلي:

1. تلتزم المنشأة الغذائية المستوردة بعدم التصرف بأي جزء من الشحنة التي يتم التحفظ عليها ودفع التأمين المالي المقرر بموجب الامر المحلي وذلك الى حين تسلمها قرار خطي بشأنها صادر عن الادارة المختصة.
2. للإدارة المختصة طلب الإفراج عن شحنات المواد الغذائية المحجوزة فى موانئ الإمارات الاخرى والخاصة بمنشات غذائية مرخص أو مصرح لها بالعمل في الامارة، وذلك للتفتيش عليها داخل الامارة، وعلى الإدارة المختصة توجيه خطاب الى الجهة المعنية بالرقابة في الميناء يفيد بتسلمها الشحنة واجراء اللازم بشأنها.
3. للإدارة المختصة وتحت اشرافها وبعد اخذ الضمانات الكافية السماح بالإدخال المؤقت لشحنات المواد الغذائية المحجوزة في موانئ الامارة لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) من المادة (22) من هذا القرار بغرض اعادة تصديرها او اتلافها وفقا للإجراءات المتبعة علي نفقة المستورد.
4. للإدارة المختصة الافراج عن شحنات المواد الغذائية التي تكون صالحة للاستهلاك الادمي والمحجوزة لمخالفتها لشروط بطاقة البيان او لفترة الصلاحية، وذلك لاستخدامات خاصة تحدد بناء على دراسة فنية وقرار يصدر عن اللجنة الفنية المشكلة فى هذا الشأن .
5. تلتزم المنشأة الغذائية في حال ثبوت عدم صلاحية المادة الغذائية المستوردة للاستهلاك الادمي بإعادة تصديرها الى بلد المنشأ مع تقديم المستندات الرسمية التي تثبت قيامها بذلك، او القيام بإتلافها على نفقتها الخاصة وتحت اشراف الادارة المختصة بالدائرة .
6. على المنشأة الغذائية التي تم رفض شحنتها من الإدارة المختصة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن تلك الشحنة خلال المهلة التي تحددها الإدارة المختصة ، ويجوز لها طلب تمديد هذه المهلة لمرة واحدة فقط، ويكون للإدارة قبول أو رفض ذلك الطلب وفقا لما تراه مناسبا.
7. للإدارة المختصة اتخاذ أي من التدابير والاجراءات التالية أو جميعها بحق المنشأة الغذائية المخالفة وفقا للوائح والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن :
   - حظر دخول شحنات مواد غذائية جديدة لذات المنشأة وإدراج اسمها في قائمة الحظر.
   - حجز شحنة المادة الغذائية المخالفة في الميناء وعدم السماح بدخولها إلى الإمارة.
   - فرض الغرامات المالية المقررة عليها.
   - عدم قبول اية تعهدات تتقدم بها المنشأة .
8. علي الادارة المختصة بعد التأكد من كافة المتطلبات السابقة للشحنة والتأكد من مطابقة المواد الغذائية بالشحنة للمواصفات القياسية المعتمدة إصدار شهادة إفراج نهائي للشحنة وموافقة على التسويق والتوزيع بالدولة وفقا للإجراءات والاشتراطات المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة(23):

يجوز للمنشأة الغذائية التقدم بطلب الحصول على موافقة لاستيراد مواد غذائية دون تطبيق الإجراءات الصحية عليها متى كان ذلك بغرض إعادة تصديرها وشريطة ما يلي:

1. ان تكون المادة الغذائية المستوردة صالحة ظاهريا للاستهلاك الادمي.
2. تصدر الإدارة المختصة شهادات التصدير الصحية لشحنة المادة الغذائية المستوردة حصرا في الحالات التالية:

- اذا كانت المادة الغذائية موجودة داخل الامارة، بحيث يمكن للإدارة الكشف عليها وأخذ عينات منها متى لزم الامر.
- إذا تم إدخال المادة الغذائية المستوردة والإفراج عنها بعد التأكد من صلاحيتها للاستهلاك الادمي مع تقديم ما يثبت ذلك.

المادة(24):

للمنشأة الغذائية التقدم بطلب الحصول على موافقة لإدخال شحنة مادة غذائية بعد المعاينة والكشف عليها وجدت غير مطابقة لشروط صحية محدده أو مواصفات قياسية محددة إدخالا مؤقتا شريطة التعهد الخطي بحفظها في مستودعاتها داخل الإمارة وعدم التصرف بها لحين صدور قرار نهائي بشأنها من قبل اللجنة الفنية .

لمنشآت التصنيع الغذائي بالإمارة إدخال شحنة مادة غذائية بعد المعاينة والكشف عليها وجدت غير مطابقة لشروط صحية محدده أو مواصفات قياسية محددة بغرض إعادة التصنيع أو التعبئة لمنتجات غذائية أخري مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة بالدولة بشرط موافقة اللجنة الفنية علي آليه التصنيع المتبعة بالمنشاة .

المادة(25):

يشترط لإصدار شهادة صلاحية تصدير مواد غذائية تقديم الشهادات والوثائق التالية:

1. الترخيص الصادر للمنشأة الغذائية بمزاولة نشاطها علي أن يكون ساري الصلاحية .
2. فاتورة بيع للبضاعة بين المصدر والمستورد معتمدة من الجهات المعنية .
3. شهادات تحليل مخبرية من مختبر حكومي بالدولة يفيد صلاحية المواد الغذائية المصدرة
4. فى حال تصدير مواد غذائية محليه من منشات خارج الامارة . يجب توفير خطاب من الجهة المعنية يفيد التزام هذه المنشات بالاشتراطات الصحية وفقا للإجراءات المتبعة .

يحق للإدارة المختصة إصدار شهادات تصدير أغذية للتاجر / المصدر دون إجراء الفحوص المخبرية اللازمة للتأكد من صلاحية المواد للاستهلاك الآدمي ولا تتحمل الدائرة أى مسئوليه تجاه صلاحية المواد المدرجة بهذه الشهادة .

المادة(26):
جمع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية

1. للإدارة المختصة أخذ عينات من المواد الغذائية المستوردة او المتداولة او المصدرة بغرض اخضاعها للفحوصات المخبرية للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية وصلاحيتها للاستهلاك الأدمي وذلك في مقابل مستند/ نموذج رسمي يعطى لصاحب المنشأة أو صاحب العلاقة يبين فيه نوع المادة الغذائية وعدد أو حجم أو وزن العينات التي تم أخذها.
2. يتم اخذ العينات من المواد الغذائية وفقا للإجراءات المعتمدة لدى الادارة المختصة.
3. يتم أخذ العينات من المصانع ومحال بيع الأغذية بشكل منتظم وفقا لنظام المسح الدوري المتبع لدى الإدارة المختصة ويجوز للإدارة المختصة أخذ عينات من المواد الغذائية بشكل فجائي/ طارئ في الحالات التالية:
   - حالات الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء أو الاشتباه فيها .
   - الحالات الطارئة.
   - ورود شكاوي من الجمهور.
   - التحقق من مطابقة أي منتج جديد للمواصفات القياسية الغذائية.
   - صدور أي قرارات إدارية من الجهات المعنية عن صلاحية المنتج .
   - فى حال أي دراسات تجري على مواد غذائية بالأسواق بواسطة الادارة المختصة أو الجهات المعنية .
4. يجوز للإدارة المختصة أخذ عينات مزدوجة أو عينات إضافية من نفس المادة الغذائية لفحصها مخبريا متى كان ذلك ضروريا.
5. لا يحق لصاحب المادة الغذائية التي تم أخذ عينة منها المطالبة بثمنها، ولكن يحق له المطالبة بنسخة من نتائج فحصها.

المادة (27):
التحاليل المخبرية للمواد الغذائية

1. يعتبر مختبرات الأغذية والبيئة بالدائرة هو الجهة الرسمية المعتمدة فى الإمارة فى مجال فحص وتحليل واختبار المواد الغذائية المستوردة والمصدرة والمتداولة ، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .
2. المواصفات القياسية المعتمدة لدى هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس المرجع الرئيسي للتحاليل المخبرية للمواد الغذائية وكذلك القرارات واللوائح والادلة الفنية التي تصدر عن الجهات المعنية فى هذا الشأن .
3. اذا اختلفت خصائص او مواصفات مادة غذائية مع ما ورد في اي من المراجع الرئيسة المذكورة في الفقرة رقم (2) من هذه المادة، يحال الامر الى لجنة فنية مشكلة من موظفين مختصين بالإدارة المختصة لدراسة الحالة وإصدار القرار المناسب يتماشى مع اللوائح والتشريعات المتبعة وسلامة المادة الغذائية ، ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائيا.
4. اذا لم تتوفر التحاليل المخبرية لمادة غذائية بقسم مختبرات الأغذية والبيئة بالدائرة . يجوز إرسال المواد الغذائية لمختبرات إمارة اخرى للتحليل على نفقة المنشاة تحت إشراف الإدارة المختصة ويتم اعتماد نتائج التحليل المخبري وفقا للإجراءات المعتمدة .

المادة (28) :

يتم التصرف بالكميات المتبقية من عينات المواد الغذائية التي تم جمعها كما يلي:

1. إعادتها لصاحبها إذا كانت العينات التي تم أخذها بأعداد أو أحجام أو أوزان كبيرة في حال ما إذا طلب استرجاعها خلال الفترة المحددة في الأدلة المعتمدة لدى قسم مختبرات الاغذية والبيئة فى حال كانت مطابقة للمواصفات المعتمدة لدي الهيئة .
2. التصرف فيها وفقا لما تراه الإدارة المختصة مناسبا فى حال كانت مطابقة للمواصفات المعتمدة لدي الهيئة. إذا لم يقم صاحبها باسترجاعها خلال الفترة المحددة في الأدلة المشار إليها في الفقرة السابقة.
3. فى حال كانت العينات غير مطابقة للمواصفات المعتمدة لدي الهيئة يتم إتلاف العينات الغذائية وفقا للإجراءات المتبعة بالإدارة المختصة .

المادة (29):
الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء

علي الإدارة المختصة التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية برصد وتقصي حالات الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء أو الاشتباه فى هذه الحالات وفقا للإجراءات والأدلة المعتمدة فى هذا الشأن .

ويكون علي الإدارة المختصة توفير الموارد والإمكانيات المناسبة لعمليات الرصد والتقصي للحالات و الاستجابة السريعة لمثل هذه الحالات لمنع زيادة انتشارها وسحب العينات المطلوبة من المواقع المشتبه بها للتحليل المخبري ودراسة وتحليل النتائج وفقا للحالات بما يساعد فى اتخاذ اجراءات وقائية مستقبلية لمنع تكرار هذه الحالات بالتعاون مع الجهات المعنية .

المادة (30):
إتلاف المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك الادمي

للإدارة المختصة أن تقرر إتلاف أية مادة غذائية والتخلص منها ومنع تداولها وحظر التصرف بها إذا كانت منتهية الصلاحية أو ملوثة أو فاسدة أو أثبتت الفحوص المخبرية عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمي أو صدر قرار إداري عن الجهات المعنية بعدم صلاحيتها ، وتتم عملية الإتلاف وفقا للإجراءات والضوابط التالية:

1. ان يتم إتلاف المادة الغذائية المخالفة في مواقع التخلص المعتمدة من قبل الدائرة وتحت إشراف لجنة الإتلاف المشكلة لهذه الغاية وفقا للإجراءات المعتمدة .
2. يكون للجنة الإتلاف رفض تسلم أو إتلاف أية مادة غذائية إذا وجد نقص في كميتها أو تغيير في نوعيتها وفقا لتقرير المصادرة .
3. تصدر الإدارة المختصة وبناء على طلب مقدم من صاحب المادة الغذائية التي تم إتلافها شهادة تثبت إتلافها ونوعها وكميتها.
4. يتحمل صاحب المادة الغذائية التي تم إتلافها كافة الرسوم والمصاريف المترتبة على عملية الإتلاف.
5. مراعاة الجوانب والاشتراطات البيئية المقررة من قبل الادارة المختصة فى هذا الشأن .

المادة(31):

تخضع عملية تداول المواد الغذائية الخاصة بغير المسلمين للاشتراطات التالية:

1. الحصول على تصريح مسبق من الادارة المختصة بالدائرة بتداول هذه المواد بالمنشاة
2. عدم جواز خلط ايه مادة غذائية لغير المسلمين بمواد غذائية للمسلمين، او ان تكون هذه المواد جزءا منها.
3. وضع عبارة "تحتوي على مشتقات لحم الخنزير" باللغتين العربية والانجليزية على بطاقة البيان الخاصة بالمادة الغذائية بخط واضح ظاهر يسهل الاطلاع علية وملاحظته.
4. تخصيص منطقة لعرض وبيع المواد الغذائية لغير المسلمين في المنشات المصرح لها بذلك، وان يدون فوقها عبارة "مواد غذائية لغير المسلمين" او عبارة "منتجات من لحم الخنزير" باللغتين العربية والانجليزية، وان تكون مفصولة بشكل تام عن اماكن عرض وبيع المواد الغذائية الاخرى.
5. توفير معدات واجهزة تبريد واماكن خاصة ومنفصلة لاستخدامها لعرض وبيع وتخزين وتحضير منتجات لحم الخنزير.
6. تخصيص منطقة محددة لعرض وتجهيز لحوم الخنزير تتوفر بها كافة التجهيزات اللازمة من معدات وأدوات وعاملين وأن يقتصر الاستخدام على منتجات غير المسلمين فقط .
7. الالتزام بالاشتراطات الواردة في دليل الاشتراطات الصحية للأنشطة الغذائية عند مزاولة نشاط تداول اغذية غير المسلمين.

المادة (32):

مياه الشرب

يجب على كافة مصانع ومعامل تحليه وتنقية وتعبئة مياه الشرب وتصنيع الثلج الالتزام بما يلي:

1. أن تكون مرخصة للعمل في الإمارة من الإدارة المختصة ومن الجهات المعنية.
2. أن يكون المصدر المائي المستخدم من قبلها آمناً وبعيداً عن أي مصادر للتلوث ومعتمد من قبل الإدارة المختصة.
3. أن تطبق الشروط الصحية والمواصفات القياسية لمياه الشرب والثلج المعتمدة لدى الإدارة المختصة والجهات المعنية .

المادة (33):

لغايات ضمان سلامة مياه الشرب للاستهلاك الآدمي، تقوم الإدارة المختصة بما يلي:

1. أخذ عينات من مياه الشرب المعبأة وغير المعبأة المنتجة محلياً والمستوردة وكذلك من الثلج لإجراء الفحوصات اللازمة عليها.
2. إخضاع صهاريج نقل مياه الشرب للشروط الصحية المعتمدة لديها. يتم الفحص للصهاريج كل سنة ميلادية ويتم إصدار تصريح بذلك من الادارة المختصة وفقا للإجراءات المتبعة لديها .
3. اشتراط أن تكون العبوات المستخدمة لتعبئة مياه الشرب مصنعة من مواد غير ضارة وغير قابلة للتفاعل مع الماء وتتفق مع المواصفات المعتمدة لدي الإدارة المختصة في هذا الشأن.
4. إلزام المصانع والمعامل ومستوردي مياه الشرب بما يلي:

الالتزام بالمواصفات المعتمدة فى بطاقة البيان للمواد الغذائية وكذلك قبل عرضها للبيع وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة فى هذا الشأن .

- غسل وتعقيم عبوات مياه الشرب المستردة بشكلٍ جيد قبل إعادة تعبئتها وفقا لمتطلبات الإجراءات القياسية المعتمدة .
- عدم تعريض مياه الشرب المعبأة لأشعة الشمس المباشرة أو وضعها في أماكن غير مناسبة تؤدي إلى حدوث تغيير في خصائصها الفيزيائية.

المادة (34):

يُشترط في خزانات مياه الشرب وشبكة التوصيل في المباني ما يلي:

1. أن تكون مُصنعة من مواد غير ضارة وغير قابلة للتفاعل مع المياه، وأن تكون مُعتمة لا تسمح بنفاذ الضوء إلى داخلها لمنع نمو الطحالب على سطحها الداخلي.
2. أن تكون محكمة الإغلاق ولا تسمح بدخول الغبار أو الحشرات إليها، وأن تكون سهلة التنظيف والتعقيم.
3. أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

ويكون للإدارة المختصة لهذا الغرض الرقابة على خزانات مياه الشرب وأنابيب توصيل المياه في المباني السكنية العامة والمدارس والمنشآت الغذائية والمساجد والمنشآت السياحية وغيرها من الأماكن، وسحب عينات مياه منها للفحص المخبري للتأكد من سلامتها للاستخدام وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة فى هذا الشأن .

المادة (35):

يُراعى في شأن صيانة وتنظيف وتعقيم خزانات مياه الشرب وأنابيب توصيلها ما يلي:

1. على مالك أو شاغل المبنى أو صاحب / مسئول المنشأة إجراء أعمال الصيانة والتعقيم الدوري لخزانات مياه الشرب والأنابيب المستخدمة في توزيع المياه في المباني السكنية العامة والمجمعات السكنية والمباني ذات الأنشطة المشتركة من قبل المالك وللخزانات ذات الاستخدام الفردي من قبل الشاغل.
2. أن تتم صيانة وتعقيم خزانات مياه الشرب وبرادات المياه العامة عن طريق الشركات المعتمدة من قبل الادارة المختصة فى هذا الشأن وفقا للإجراءات المتبعة .
3. في حال تلوث مياه الشرب الموجودة في خزان عائد لمبنى سكني عام أو مبنى ذو أنشطة مشتركة، فعلى المالك اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لمنع استخدام المياه الملوثة ومعالجة أسباب التلوث فوراً.

المادة (36):

يجب على جميع الشركات التي تُقدم خدمات تنظيف وتعقيم خزانات وبرادات مياه الشرب الالتزام بما يلي:

1. الحصول على ترخيص من الجهات المعنية والموافقة الخطية للإدارة المختصة.
2. الحصول علي اعتماد لأعمال التنظيف والتطهير لخزانات مياه الشرب بالإمارة . ويكون للإدارة المختصة متابعه اعمال الشركات المعتمدة . ولها الحق في سحب الاعتماد او ايقافه في حال مخالفه الشركة للاشتراطات الصحية لأعمال التنظيف والتعقيم .

الفصل الثالث (الرقابة الصحية)

المادة(37):

لا يجوز للمنشأت الصحية والمنشآت ذات العلاقة بالصحة العامة الموضحة أدناه مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على تصريح أو موافقة رسمية من الإدارة المختصة والجهات المعنية في الإمارة، ويتم منح هذا التصريح أو الموافقة وفقا للإجراءات والادلة المعتمدة للتأكد من استيفاء الموقع للاشتراطات الصحية المطلوبة .

المنشأت ذات العلاقة بالصحة العامة وهي المدارس الحكومية والخاصة , دور الحضانة , رياض الأطفال ومرفقاتها , صالونات التجميل ومراكز العناية النسائية , صالونات الحلاقة ومراكز العناية الرجالية , كي وغسيل الملابس والمفارش , مراكز اللياقة البدنية وكمال الأجسام , مراكز التدليك , المقاهي (تدخين الشيشة) , مواقع التدخين بالأماكن العامة , الفنادق والشقق الفندقية , مجمعات سكن العمال , دور السينما وغيرها من الأنشطة المماثلة أو التي يتم إدراجها بقرار جديد من الجهات المعنية .

المادة (38):

على صاحب / مسئول المنشأة الصحية و ذات العلاقة بالصحة العامة الالتزام بالاشتراطات الصحية المعتمدة للنشاط المرخص أو المصرح به كما يلي :

1. ارتداء الزى المقرر لجميع العاملين في المنشأة .
2. المحافظة بشكل دائم على النظافة الشخصية للعاملين بالمنشاة .
3. تسهيل مهام مأمور الضبط خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق واستلام المستندات الرسمية الخاصة بمهامه.
4. توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بالقوانين واللوائح والأنظمة المعتمدة .
5. تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال الصحة العامة وفقاً للإجراءات المعتمدة فى ذلك .
6. حصول العاملين على بطاقة صحية مهنية صادرة عن الجهات المعنية تثبت خلوهم من الأمراض السارية.
7. ضمان اللياقة الصحية للعاملين بالمنشأة وإجراء الفحوصات اللازمة للعاملين بصورة دورية وعقب العودة من إجازات طويلة لضمان خلوهم من أي من الامراض السارية .
8. التقيد بالممارسات الصحية الجيدة أثناء تقديم الخدمات بالمنشأة .
9. الحصول على تصريح مزاولة مهنة صادر عن الجهات المعنية لممارسة أي من المهن التالية: طبيب , صيدلي, مُمرض، مساعد مُمرض , فني فحص بصر , فني علاج طبيعي , فني تغذية , فني تجميل , فني تدليك , فني وخز بالإبر الصينية , فني تحاليل طبية , فني أشعة أو أية مهن أخرى يتم تحديدها من الجهات المعنية .

المادة (39):

تلتزم المنشات الصحية و ذات العلاقة بالصحة العامة بتطبيق جميع الضوابط والاشتراطات الصحية والفنية التي تعتمدها الدائرة فى هذا الشأن
وتتولى الإدارة المختصة مسؤولية التفتيش والتحقق من مدى التزام المنشات المذكورة بمادة (37) بتطبيقها من خلال الاجراءات المتبعة .

المادة (40)

يحظر علي صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز العناية ومراكز اللياقة البدنية القيام بأي عمليات حقن , وخز , تدليك, نقش وشم , ثقب الاذن ,استخدام أجهزة علاجية او تجميلية أو أي عمليات غير مصرح بها للمنشأة وفقا للإجراءات المعمول بها لدي الجهات المعنية .
ويحظر كذلك علي مراكز اللياقة البدنية والصالات الرياضية وصف أو تخصيص أو إصدار أي وصفات حمية غذائية أو وصفات علاجية أو أي عمليات أخرى غير مصرح بها للمنشأة وفقا للإجراءات المعمول بها لدي الجهات المعنية .

المادة (41):
مكافحة الأمراض السارية

تتعاون الإدارة المختصة مع الجهات المعنية فى الإمارة بمهمة وضع الآليات اللازمة لرصد الامراض السارية والاوبئة فى الإمارة , وكذلك تحديد الاشتراطات والإجراءات الوقائية والعلاجية الكفيلة بمنع انتشارها , بما فى ذلك عزل المرضى ووضعهم تحت المراقبة وتنفيذ برامج التطعيم والتطهير متى اقتضت الضرورة لذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها لدي الجهات المعنية .

المادة (42) :

علي صاحب / مسئول المنشأة الصحية وذات العلاقة بالصحة العامة إبلاغ الإدارة المختصة والجهات المعنية بأي حالة من حالات الأمراض السارية فور اكتشافها أو الاشتباه بحدوثها ويتم التبليغ وفقا للنماذج المعتمدة من قبل الجهات المعنية فى هذا الشأن .

المادة (43) :

يكون على الإدارة المختصة التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية المعنية بالإمارة بشان الحالات المصابة بأي من الامراض السارية بالمنشات الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة وفقا للإجراءات واللوائح المعتمدة لدي الجهات المعنية .
وتحدد الامراض السارية الواجب الابلاغ عنها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بالجهات الصحية المعنية في هذا الشأن.

المادة (44):

تُصدر البطاقات الصحية المهنية للعاملين في المنشات ذات العلاقة بالصحة العامة والمنشآت الغذائية وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الخصوص، ويراعى في هذا الشأن ما يلي:-
أن يقدم طلب الحصول على البطاقة خلال فترة أقصاها (15) يوم من تاريخ التحاق العامل بوظيفة تستدعي حصوله على تلك البطاقة.
أن تكون مدة صلاحية البطاقة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها، وأن يتم تجديدها خلال فترة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة (45) :
مكافحة التدخين

يحظر التدخين بالأماكن العامة وتشمل الأماكن العامة المحظور التدخين فيها وسائل النقل العام، مراكز التسوق ومواقع الترفيه، المطاعم ، المقاهي الغير مصرح فيها بالتدخين، أماكن الخدمات العامة، غرف الانتظار في العيادات والمراكز الطبية، وأي أماكن أخرى يصدر بها قراراً بحظر التدخين فيها وفقا للإجراءات المتبعة .
يجب على الشخص المسئول عن أية أماكن عامة يُحظر التدخين فيها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق قرار منع التدخين، بما في ذلك:-

1. وضع إشارات منع التدخين بشكل بارز وواضح في جميع أركان المكان.
2. عدم وضع طفايات السجائر في المواقع التي يمنع التدخين فيها.
3. تنبيه العاملين والرواد المدخنين للالتزام بقرار المنع.

يجوز في الأماكن العامة التي يُحظر التدخين فيها وبعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة تخصيص ركن مُحدَّد معزول جيد التهوية يسمح بالتدخين فيه وذلك وفقا للشروط الصحية المعتمدة لديها .

المادة(46) :

يجوز للإدارة المختصة و طبقا لاشتراطات ومتطلبات صحية محددة التصريح لبعض المقاهي والكافتيريات ببيع وتقديم الشيشة داخلها ، وعلى هذه المحال الالتزام بالاشتراطات والتعليمات الصادرة عن الإدارة في هذا الشأن.

المادة (47) :

يحظر علي كافة المنشات بيع أو تقديم جميع أنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل اعمارهم عن 18 عاما فى الأماكن المخصصة للبيع ويحق لصاحب / مسئول المنشأة طلب الاطلاع علي الاوراق الثبوتية للتأكد من العمر .

المادة (48) :
صحة المباني

يجب على مالك المبنى أو الشاغل الالتزام بتطبيق أدلة الممارسة والإرشادات الصحية والمقاييس المعتمدة من الإدارة المختصة بشأن النظافة والصحة العامة في المباني.

المادة (49) :
أنظمة المياه

يخضع نظام المياه (مصدر المياه – خزانات المياه – أنابيب التوصيل) في المبنى والرقابة عليه للاشتراطات الصحية والمواصفات المعتمدة وفقا للإجراءات المتبعة بالإدارة المختصة ، ويراعى في هذا الشأن ما يلي :

1. إجراء عمليات التنظيف والتطهير الدورية مرة كل ستة شهور على الأقل لخزانات المياه لإزالة الرواسب أو الطحالب التي تنمو بداخلها، مع الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت إجراء عمليات التنظيف الدوري في ملف يمكن مأمور الضبط الاطلاع عليه لدى زيارته للمبنى للتفتيش.
2. فحص عينة مياه واحدة على الأقل كل ستة شهور لدى قسم مختبرات الأغذية والبيئة أو لدى أي مختبر معتمد من قبل الدائرة تؤخذ من إحدى نقاط الاستهلاك، وذلك لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال المخصصة من أجله وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة فى هذا الشأن، والاحتفاظ بنتائج الفحص في ملف يمكن لمأمور الضبط الاطلاع عليه لدى زيارته للمبنى للتفتيش.
3. يجب أن لا تتجاوز مستويات التلوث الميكروبيولوجي في أية عينة مياه تؤخذ من جميع أنظمة المياه في المبنى الحدود المعتمدة لدى الإدارة المختصة.
4. في حال وجود تلوث في أية عينة يجب على مالك / شاغل المبنى أو المنشأة التي تشغله التحري عن أسبابه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته والالتزام بالاشتراطات الصحية المعتمدة لدى الإدارة المختصة بهذا الشأن.

المادة (50) :
مرافق الخدمات المشتركة

يقصد بمرافق الخدمات المشتركة جميع المرافق العامة التي يتاح لجميع شاغلي المبنى استخدامها، وغرف الألعاب الرياضية وحمامات الساونا وغرف لعب الأطفال والمرافق الصحية الملحقة بتلك المرافق.
للمحافظة على صحة وسلامة مستخدمي مرافق الخدمات المشتركة يجب على مالك / شاغل المبنى التقيد بالاشتراطات التالية :

1. الالتزام بمتطلبات البناء المعتمدة من قبل الدائرة في إنشاء تلك المرافق.
2. توفير المياه المناسبة وفقا للاستخدام المخصص حيث يلزم ذلك وبشكل مستمر.
3. المحافظة على نظافة جميع المرافق بصورة دائمة، مع إجراء عمليات الصيانة اللازمة لها.
4. وضع أوعية لجمع النفايات في الأماكن التي تستوجب ذلك.
5. توفير التهوية والإضاءة الكافية والضبط الحراري (التكييف) المناسب للهواء داخل المبنى والمرافق التابعة له.
6. توفير المتطلبات الصحية اللازمة للمرافق الصحية المشتركة مثل المنظفات والمطهرات والمجففات اللازمة لها مع عدم استخدام مناشف القماش المشتركة.

المادة (51) :

السكن الجماعي

يحظر إشغال أي مبنى لأغراض السكن الجماعي إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة ووفقا للإجراءات المتبعة لديها بهذا الشأن بالتعاون مع الجهات المعنية .
ويقصد بـ " السكن الجماعي " أي مبنى دائم أو مؤقت يستخدم لسكن مجموعة من الأشخاص عمالا كانوا أم طلابا أم كشافة أم رياضيين أم غيرهم من الفئات الأخرى التي تتشارك في مسكن واحد ،ولا يشمل السكن الجماعي السكن العائلي.

المادة (52) :

يجب على المالك/الشاغل توفير كافة المتطلبات والاشتراطات الصحية والفنية المعتمدة لدى الدائرة في المبنى المخصص للسكن الجماعي .

المادة (53) :

في حالة السكنات الجماعية الكبرى (تزيد أعدادها عن 500 فرد) يستوجب على مالك /شاغل المبنى توفير عيادة طبية داخل المبنى مستوفية لجميع الاشتراطات المعتمدة لدي الجهات المعنية .

الفصل الرابع
مكافحة آفات الصحة العامة

المادة (54):

يكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة آفات الصحة العامة والوقاية منها بما في ذلك تفتيش المباني ومواقع الإنشاءات، المنشأت ، المصانع ، مستودعات التخزين، المواقع الزراعية ومزارع المواشي والدواجن، ويكون لها كذلك حجز البضائع المصابة بهذه الآفات إلى حين معالجتها أو إتلافها أو إعادة تصديرها.

المادة(55):

يتحمل المقاول أو المالك المسؤولية عن أية آفات تظهر في مواقع الإنشاءات ، ويجب عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وجودها إلى إن يتم الانتهاء من العمل في تلك المواقع.

المادة(56):

يجب على مالك / شاغل المباني السكنية أو المنشأت أو غيرها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من انتشار الآفات ومن فرص تكاثرها، وذلك بالاستعانة بشركة مكافحة معتمدة من قبل الإدارة المختصة متى أقتضى الأمر ذلك.

المادة(57):

يحظر على أي شخص التسبب في أية أعمال ينتج عنها تجمعات مائية أو حفر صرف صحي أو خزانات مياه مكشوفة ويكون من شأنها تهيئة الفرص لتكاثر البعوض. كما يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ذلك . وخاصة إحكام تغطية فوهات الآبار وخزانات المياه وخزانات مياه الصرف الصحي والمناهل في جميع المباني السكنية أو المواقع الإنشائية أو المنشأت . بالإضافة إلى وجوب استخدام التصاميم الهندسية المناسبة في إنشاء وتشغيل نوافير المياه وأحواض السباحة والزينة.

المادة(58):

للإدارة المختصة تفتيش وسائل النقل المختلفة التي تدخل موانئ الإمارة من خارج الدولة للتأكد من خلوها من الآفات، وإصدار شهادة خلوها من القوارض(Rat Eradication Certificate) بعد التحقق من ذلك، وإلزام مالكي الوسائل التي يتبين وجود آفات على متنها بالعمل على مكافحتها بالاستعانة بشركة مكافحة معتمدة من قبل الادارة المختصة .

المادة(59):

يجب على مقتني الطيور والحيوانات الأليفة العناية بها حتى لا تصبح أماكنها مأوى لانتشار الآفات وتكاثرها، مع ضرورة حفظ أغذيتها في أماكن محمية من تلك الآفات.

المادة(60):
ممارسة أعمال مكافحة الآفات

لا يجوز ممارسة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة واعتماد مسبق من الإدارة المختصة وفقا للإجراءات المعتمدة ، كما لا يجوز تنفيذ أية أعمال لمكافحة آفات الصحة العامة دون وجود مشرف متخصص يتولى الإشراف على عمليات المكافحة.

المادة(61):

يخضع العاملون في شركات المكافحة لاختيار تقييم الكفاءة الذي تجريه الإدارة المختصة وفقا للإجراءات المعتمدة فى ذلك .

المادة(62):

يجب على منشأت مكافحة آفات الصحة العامة تجديد الاعتماد الممنوح لها من قبل الإدارة المختصة وكذلك بطاقات تأهيل العاملين لديها خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحياتها.

المادة(63):

يجب على منشأت مكافحة آفات الصحة العامة تطبيق أدلة الاشتراطات الخاصة بالصحة والسلامة المعتمدة لدى الدائرة كأدلة توجيهية رئيسية للتشغيل الأمن لكافة الأدوات والأجهزة ووسائل العمل المستخدمة من قبل المصرح لهم بمزاولة نشاط مكافحة الآفات بغرض توفير الحماية لمستخدميها وللجمهور بصفة عامة.

المادة(64):

علي شركات مكافحة آفات الصحة العامة الالتزام بما ورد بالأمر المحلي رقم 1 لعام 2011 الخاص بمكافحة آفات الصحة العامة وتداول المبيدات فى إمارة عجمان وكذلك القرارات الصادرة عن الجهات المعنية بشأن مزاولة أعمال المكافحة واستخدام المبيدات والتدابير الصحية اللازمة لذلك . بما فى ذلك استخدام المبيدات المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه بالدولة . والالتزام بالتخزين المناسب لها وإتباع الطرق المصرح بها لإتلاف والتخلص من العبوات المستخدمة وفقا للإجراءات المعتمدة لدي الإدارة المختصة .

الفصل الخامس
الصحة الحيوانية

مادة (65):

للإدارة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية والمشتركة ورفع كفاءتها الإنتاجية ويشمل ذلك على:

1. لا يسمح بدخول أية حيوانات إلى الإمارة من خارج الدولة لغاية التربية او الذبح او التجارة دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من الجهات المعنية.
2. تقديم المستندات الأصلية المطابقة للشحنة حسب الإجراءات المعتمدة لدي الجهات المعنية .
3. إجراء الفحص الشامل او الجزئي للحيوانات المحلية او الواردة الى الإمارة من خارج الدولة للتأكد من خلوها من الأمراض.
4. اخذ العينات اللازمة من الحيوان حسب ما يقرره الطبيب البيطري للتأكد من خلوه من الأمراض.
5. يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويتعين عزلها حتى يتم إعادة الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل. إذا تبين أن الحيوان مصابا بأي مرض يشكل خطرا على الصحة العامة او صحة الإنسان فانه يحق للإدارة المختصة ان تقرر التخلص من الحيوان بالطرق الصحية الآمنة ولا يحق لصاحب الحيوان المطالبة باي تعويض.

مادة (66) :

للإدارة المختصة اتخاذ اجراءات الحجر البيطري على الحيوانات الواردة الى الامارة من خارج الدولة في المحجر البيطري العائد للدائرة بناء على فترة حضانة المرض التي تم الحجر بسببه.

مادة (67) :

يمنع دخول أي حيوان او حيوانات حية الى الامارة من خارج الدولة اذا ظهر بعد الكشف عليها انها مصابة بأحد الأمراض الوبائية، ويكلف المستورد بإعادتها على نفقته الخاصة الى الجهة التي وصلت منها.

مادة (68) :

يلتزم صاحب الحيوان او المسئول عنه وبإشراف الإدارة المختصة بتحصينه وعلى نفقته الخاصة ضد الإمراض الحيوانية والمشتركة وفق برنامج التحصين المعتمد من الإدارة المختصة او الجهات المعنية ويتم ذلك وفق ما يلي:

1. يخضع الحيوان قبل التحصين للفحص البيطري واذا تبين اصابته بمرض معد يشكل خطرا على صحة الانسان او على صحة الحيوان فانه يتخذ بحقه الاجراءات المعتمدة لدى الادارة المختصة كعزلة ومعالجته الى ان يتم شفاؤه او التخلص منه بالطرق الصحية الامنة.
2. علي صاحب / مسئول الحيوان دفع الرسوم الخاصة بالحجر البيطري المقررة من الدائرة .
3. يتحمل صاحب/ مسئول الحيوان المسئولية الكاملة برعاية الحيوان طيلة فترة الحجر وإذا تعذر ذلك او أهمل يكون للإدارة المختصة حق التصرف وفقا لمقتضيات المصلحة العامة والرفق بالحيوان.
4. تصدر الإدارة المختصة بطاقة حيازة للحيوان ويتم فيها تسجيل كافة المعلومات عن التحصينات التي تمت والمواعيد التالية للتحصين.
5. يتم تحصين الحيوانات دوريا حسب العمر المناسب والنوع اضافة الى اعطاء جرع التقوية وعلى صاحب الحيوان او المسئول إحضار الحيوان للتحصين لدي العيادات البيطرية المعتمدة وإثبات ذلك في بطاقة الحيازة والتحصين .

مادة (69)

تتعاون الإدارة المختصة مع الجهات المعنية بالدولة فى وضع الآليات والتدابير الصحية اللازمة لحماية الإنسان والحيوان من الأمراض المشتركة
على صاحب / مسؤول الحيوان إبلاغ الإدارة المختصة والجهات المعنية عند ظهور أيه أعراض مرضية أو الاشتباه فى مرض او وباء أو حالات نفوق للحيوانات وفقا للإجراءات المعتمدة فى ذلك .

مادة (70) :

لا يجوز ذبح او الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية او الوبائية او المشتبه بإصابتها بهذه الامراض . ويحظر نقلها او نقل مخلفاتها أو منتجاتها من جهة الى اخرى إلا تحت إشراف الإدارة المختصة . وتعتبر مشتبها في إصابتها بأمراض معدية أو وبائية الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

مادة (71) :

يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أوفي مجاري المياه أو في مواردها أو بالقرب من الآبار أو احواض السقي أو في حاويات القمامة، ويكون التصرف فيها وتطهير أماكن التربية و وسائل النقل التي استعملت في نقلها تحت إشراف الادارة المختصة.

مادة (72) :

لغاية الوقاية من الامراض الحيوانية والامراض المشتركة يجب على اصحاب المنشآت الحيوانية ما يلي:

1. ان يكون لدى المنشأة طبيبا بيطريا واحدا على الأقل مسئولا عن الاشراف الصحي على الحيوانات. ويكون حاصل علي ترخيص من وزارة البيئة والمياه بالدولة .
2. الاحتفاظ بسجلات صحية للمزرعة موضحا فيها بالتفصيل رقم الحيوان والحالة المرضية وما تم تطبيقه من أدوية وتحصينات .
3. ابلاغ الادارة المختصة فورا عند ظهور او الاشتباه باي مرض وبائي او مرض مشترك.
4. عزل الحيوانات المصابة واتخاذ الاجراءات اللازمة من معالجة وتطهير وتعقيم لبيئة الحيوان المصاب والمخلفات الناتجة عنها ويتم إبلاغ الإدارة المختصة بذلك لتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها حسب المرض.
5. للإدارة المختصة الحق في إغلاق اية منشأة حيوانية موبوءة بمرض معدي اغلاقا مؤقتا او نهائيا حسب ما يقتضيه الوضع.

مادة (73) :

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني ومربي الحيوانات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتوفير الرعاية السليمة للحيوانات وتشمل على:

1. الاخذ في الاعتبار انواع الحيوانات ودرجة نموها واحتياجاتها .
2. توفير مساحة كافية لتلبية احتياجاتها كي لا تحد من حركتها بصفة دائمة او مؤقتة.
3. توفير الحماية اللازمة للحيوانات من احوال الطقس المتقلبة والضواري واية اخطار على صحتها.
4. يجب ان تكون المواد المستخدمة في بناء المنشآت والحظائر والأقفاص والاصطبلات وكذلك المعدات التي يمكن ان تلامسها الحيوانات غير مؤذية ويسهل تنظيفها وتطهيرها.
5. توفير مياه صالحة للشرب وبصورة مستمرة مع المحافظة على نظافة المشارب .
6. تقديم العلف السليم والكامل للحيوانات الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية.
7. إجراء فحص بيطري للحيوانات التي تظهر عليها أعراض مرضية ومعالجتها لدى ايه عيادة بيطرية او العيادة التابعة للإدارة.

مادة(74):

يجب على صاحب الحيوان من فصيلة الكلاب والقطط الالتزام بما ورد بالأمر المحلي رقم 4 لسنة 2012 بشان تنظيم حيازة حيوانات الرفقة .

1. تسجيل الكلب او القط لدى الادارة المختصة وتعليق البطاقة التعريفية الصادرة عن الادارة في رقبة الحيوان.
2. عدم التجول بالكلب او القط في الاماكن العامة دون طوق او رباط.
3. عدم اصطحاب الكلب او القط الى الحدائق العامة او الشواطئ.
4. تحمل المسؤولية كاملة تجاه ما قد يلحقه الكلب او القط من أذى بالأفراد او أضرار بالممتلكات او ما قد يسببه من تلوث أثناء التجول في الاماكن المسموح التجول فيها طبقا لمسؤولية حارس الحيوان .
5. الحيلولة دون حدوث أي ازعاج من قبل الكلب او القط للسكان القاطنين في المبنى او ملحقاته.

مادة(75):

يحظر تربية جميع أنواع الحيوانات المتوحشة وغير المستأنسة والزواحف التي تشكل خطرًا علي الإنسان بالمنازل والمساكن والشقق والسكنات وذلك وفقا لما ورد بالأمر المحلي رقم 54 لعام 2011 الخاص بحظر التربية لتلك الحيوانات

مادة(76):

للإدارة المختصة وبهدف الوقاية من أي أذى او أخطار صحية قد تسببها الكلاب أو القطط اتخاذ الاجراءات التالية:

1. حجز الكلاب او القطط السائبة التي لا تحمل بطاقة تعريفية والتخلص منها بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. إخطار صاحب الكلب او القط السائب الذي يحمل بطاقة تعريفية للتقدم لاستلامه خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ الاخطار وبعد دفع الغرامة المقررة عليه بخلاف ذلك يكون للإدارة الحق بالتصرف بالحيوان بالطريقة التي تراها مناسبة دون تحمل أية مسؤولية قانونية.
3. اتخاذ اللازم حيال أي كلب ذو طباع شرسة وإن كان مسجلا لديها.

مادة(77):

تنظم تربية الحيوانات فى المناطق السكنية بالإمارة وفقا لما ورد بالأمر المحلي رقم 1 لسنة 2012 الخاص بتنظيم عملية تربية حيوانات المزرعة والطيور الداجنة فى المنازل .

مادة(78):

على أصحاب المنشات الحيوانية ومنشات تجارة أو إيواء الحيوانات المحافظة على نظافتها لمنع انبعاث أية روائح كريهة او أبخرة او غبار منها ، وعليهم التخلص من النفايات الناتجة عنها بطرق صحية حسب التعليمات الصادرة عن الادارة المختصة.

مادة(79):

على منشات المستلزمات الحيوانية التقيد بالشروط التالية:

1. الحصول على تصريح بمزاولة نشاطها من الدائرة والجهات المعنية وفقا للإجراءات المعتمدة .
2. الالتزام بمواصفات بطاقة البيان للأعلاف وأغذية الحيوانات والمواد البيطرية الأخرى.
3. الالتزام بفترات الصلاحية لكل منتج.
4. عدم عرض أو الإتجار فى أي حيوانات أو طيور مهددة بالانقراض مدرجة ضمن اتفاقية (سايتس).
5. عدم عرض او الإتجار في أي حيوانات أو طيور مريضة ويجب عزلها ومعالجتها.

مادة(80):

يحظر على منشات الانتاج الحيواني استخدام او تشغيل أي شخص للعمل ما لم يكن حاصل علي شهادة خلو من الامراض المعدية والمشتركة وفقا للإجراءات المعتمدة .

مادة (81):

حفاظا على صحة الإنسان وسلامة اللحومحظر ذبح أي حيوان لغايات الاستهلاك الآدمي خارج المقصب العائد للدائرة أو المقصب الخاص المعتمد من قبل الدائرة .

مادة(82):

يتم الكشف على الذبائح في المقصب وفقا لما ورد بالأمر المحلي رقم 2 لسنة 2012 نظام تشغيل ورقابة المقاصف فى إمارة عجمان .

مادة(83) :

يتم نقل اللحوم من المقصب الى محلات بيع اللحوم و المطاعم و محلات الوجبات السريعة والكافتيريات في سيارات مبردة حسب المواصفات التي تضعها الادارة المختصة.

مادة (84):

تخضع المقاصب والمنشآت المعتمدة لذبح الحيوانات وتجهيز اللحوم في الإمارة للرقابة والإشراف الصحي المباشر للإدارة المختصة للحفاظ على صحة وسلامة اللحوم وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، ولهذا الغرض يحظر ما يلي:

1. ذبح أي حيوان سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو للاستهلاك الشخصي خارج المقاصب أو المنشآت المعتمدة من قبل الإدارة المختصة.
2. تزوير أو تقليد أختام اللحوم الخاصة بمقاصب الدائرة أو استخدام هذه الأختام على الذبائح المستوردة أو على لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها خارج المقاصب والمنشآت المعتمدة من قبل الإدارة المختصة.

الفصل السادس
أحكام ختامية
المادة (85)

يجوز للإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ واحدٌ أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة:

1. إيقاف العمل بتصريح أو رخصة مزاولة النشاط بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة للمنشأت ذات العلاقة بالإدارة المختصة وفقا للإجراءات المتبعة .
2. مصادرة أو إتلاف البضائع والمنتجات والمواد المخالفة للشروط الصحية المعتمدة.
3. حجز المركبات المخالفة للمواد المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة (86) :

إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا الأمر ، يتحمل الشخص المخالف لأحكامه والذي يتسبب بفعله أو إهماله إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة مسؤولية إزالة ذلك الضرر وفقا للإجراءات المعتمدة .

المادة (87):

يجوز للإدارة المختصة تحديد قيم مالية لغرض التأمين علي المواد الغذائية والمواد الصحية والأغذية والأعلاف الحيوانية و المواد البيطرية والمبيدات لغايات إعادة تصديرها أو إعادتها لبلد المنشأ أو تحويلها لبلديات أخري أو خلال التحفظ عليها لحين صدور النتائج المخبرية أو أي سبب أخر استلزم وجود تأمين مالي . تتحمله المنشأة ويدفع للدائرة بإيصال رسمي كأرصدة دائنة لدي الدائرة وفقا للإجراءات المعتمدة فى هذا الشأن . ويصادر مبلغ التامين المقدم في حال إخلال مقدمه بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الأمر أو القرارات والإجراءات الصادرة بموجبه بالإضافة إلى توقيع العقوبة المناسبة عليه.

المادة (88):

تؤول قيم الرسوم والمخالفات المستوفاة والتأمينات المصادرة بموجب أحكام هذا الأمر والقرارات والإجراءات الصادرة بمقتضاه ضن إيرادات إدارة الصحة العامة والبيئة وفقا للإجراءات المتبعة .

المادة (89):

في تنفيذ أحكام هذا الأمر والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يكون للإدارة المختصة الاستعانة بالوحدات التنظيمية المعنية في الدائرة وكذلك الاستعانة بالدوائر الحكومية والهيئات والمنشأت العامة في الإمارة بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى كافة تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (90) :

تلغى الأوامر المحلية الصادرة عن الدائرة بشان الصحة العامة والتي تتعارض مع احكام هذا الامر ويحل محلها هذا الامر ويسري العمل به فور اعتماده ونشره بالجريدة الرسمية .

المادة (91)
المخالفات

على الإدارة المختصة إعداد لائحة مخالفات تفصيلية عن عدم الالتزام أو مخالفه احكام مواد الامر المحلي ذاته . ويتم اعتماد هذه اللائحة وفقا للإجراءات المعتمدة فى هذا الشأن .

المادة (92):

يصدر رئيس الدائرة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (93):

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للإمارة ويسري العمل فور نشره . ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ : 17 / 03/ 2015 م .

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط

دائرة البلدية والتخطيط
عجمان
رئيس الدائرة